|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 25(Add.1)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، *حيث* تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق، وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، ضمن وسائل أخرى، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض، حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

واستناداً إلى نتائج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المحتملة المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن إدارات الدول العربية تقترح تعديل لوائح الراديو فيما يتعلق بالنطاق MHz 3 600‑3 400.

والجدير بالذكر أن مدى التردد MHz 3 600‑3 400 موزَّع بالكامل أو أجزاء منه للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الهواة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع ومحدد في الحاشية 430A.5 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للبلدان المذكورة في هذه الحاشية. ومن أجل كسب منافع التنسيق العالمي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، فإن هذه الإدارات تقترح توزيع نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 للخدمة المتنقلة، ما عدا المتنقلة للطيران، على أساس أولي وتحديد النطاق للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في جميع أنحاء العالم.

وعليه، تؤيد هذه الإدارات توزيع نطاق التردد للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جدول توزيع نطاقات التردد دون تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو ودون فرض حدود لكثافة تدفق القدرة بالنسبة للخدمة المتنقلة لحماية الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المجاورة. ويستمر تطبيق التنسيق طبقاً للرقمين 17.9 و18.9 من لوائح الراديو، إضافةً إلى حدود كثافة تدفق القدرة الحالية بالنسبة للخدمة الثابتة الساتلية الواردة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2012).

وبالتالي تقترح هذه الإدارات تعديل الحاشية430A.5 المتعلقة بتحديد نطاق تردد للاتصالات المتنقلة الدولية دون فرض شروط إضافية.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A1A8/1

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 600-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض) **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 MODتحديد راديوي للموقع431.54 200-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)متنقلة | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 431A.5 تحديد راديوي للموقع 433.5282.5 | 3 500-3 400**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)هواةمتنقلة 432B.5تحديد راديوي للموقع 433.5432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 3 700-3 600**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيرانتحديد راديوي للموقع435.5 |
| 4 200-3 700**ثابتة****ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)**متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران |

MOD ARB/25A1A8/2

430A.5 يحدَّد النطاق MHz 3 600‑3 400 للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين **17.9** و**18.9**. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول 4‑21 من لوائح الراديو (طبعة 2012).(WRC-15)

الأسباب: لتوزيع نطاق التردد على أساس أولي في جدول توزيع نطاقات التردد، وليتم تطبيق التنسيق طبقاً للرقمين 17.9 و18.9 من لوائح الراديو لحماية المحطات الأرضية المبلغة في الخدمة الثابتة الساتلية من أي تداخل محتمل من محطات الإرسال في الخدمة المتنقلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_